

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

أولاً - مقدمة

١ - تتضمن هذه الورقة وجهات النظر الرئيسية لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وهي توجز التدابير العالمية المتخذة من أجل نزع السلاح النووي على مدى السنوات الاثنتين والسبعين الماضية، كما تقيّم الإنجازات وتحدد التحديات المتصلة بتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتعهدات الصريحة للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وهي تشمل أيضاً مجموعة من التوصيات موجهة إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، بشأن سبل المضي قدماً من أجل تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ثانياً - نزع السلاح النووي: مطلب عالمي ثابت عمره ٧٢ عاماً

٢ - أثبت حجم الموت والدمار الذي لا يُوصف الناجم عن الهجمات النووية المروعة على هيروشيما وناغازاكي في عام ١٩٤٥ أن الأسلحة النووية، بوصفها أبشع الأسلحة، متفردة في قوتها التدميرية؛ وفي المعاناة البشرية التي تحدثها بصورة يعجز اللسان عن وصفها؛ وفي استحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان؛ والأخطار التي تخلفها على البيئة وعلى أجيال المستقبل، بل في الواقع على بقاء البشرية جمعاء. وبناءً عليه، فإن الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو إزالتها بالكامل والتأكد من عدم إنتاجها



مطلقاً مرة أخرى. ومنذ ذلك الحين، ما برح نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية يحتلان دوماً قمة الأولويات العالمية في سياق نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهي قضايا ما زالت تحظى بدعم الأغلبية الساحقة من أمم العالم. ومن ثم، يُعدّ هذا مطلباً عالمياً عمره ٧٢ عاماً بُدِلَت مساعٍ لتحقيقه في الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة، وفي آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وفي المنظمات والمحافل عبر الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبذل الجهود وطرح المبادرات من جانب الأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ومما لا شك فيه أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٨ تموز/يوليه عام ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لها أهمية قصوى في إبراز الواجب القانوني للدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي السنوات الأخيرة، استُكمل ذلك بالاهتمام العالمي بالآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية. والأهم من ذلك أن نزع السلاح النووي ما انفك يشكل الغرض الرئيسي لمعاهدة عدم الانتشار الذي سعى إلى تحقيقه في إطار عملياتها التفاوضية وفي إطار مؤتمرات الأطراف المعقودة لاستعراض المعاهدة، على السواء.

٣ - وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، دعا بالإجماع القرار الأول للدورة الأولى للجمعية العامة - بوصفها الهيئة التمثيلية الرئيسية المسؤولة عن وضع السياسات بالأمم المتحدة والمؤلفة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء - إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. وخلال الـ ٧٢ عاماً الماضية، دأبت الجمعية العامة، باتخاذها ما يربو على مئات القرارات، على تأكيد الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود العالمية الرامية إلى تخليص العالم من بلاء هذه الأسلحة اللاإنسانية عن طريق إزالتها إزالة تامة.

٤ - وشكّلت بالفعل الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٨، نقطة تحول في تعزيز جدول أعمال نزع السلاح وآلية نزع السلاح على الصعيد الدولي. فمن خلال الوثيقة الختامية لتلك الدورة، أقرت الجمعية بأن "الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة"، حيث إن "ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض، بل وتزيد". وفي معرض الإشارة إلى الخيارين الوحيدين المطروحين أمام البشرية، وهما "إما أن نشرع في نزع السلاح وإما أن نواجه الفناء"، ذكرت الجمعية أن إزالة هذا التهديد هي "مهمة لازمة وبالغة الإلحاح". ولذلك، فقد دعت إلى اتخاذ تدابير فعالة "لنزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية" على سبيل الأولوية القصوى. وفي الوقت نفسه، أكدت الجمعية في عدة مناسبات أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أهم الترسانات النووية، "تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي". وفي هذا السياق، حددت

الجمعية أيضاً ”الإرادة السياسية للدول“، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية“، بوصفها ”العامل الحاسم في تنفيذ تدابير حقيقية لنزع السلاح“.

٥ - وفي مناسبة هامة أخرى، وهي الاجتماع الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شددت الجمعية العامة على ما أعرب عنه في الاجتماع المذكور من دعم قوي ”لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، فدعت ”إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي“. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية، بتأييدها ”الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية“، دعت ”إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لخطر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها“. وإضافة إلى ذلك، عينت الجمعية ”يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية يكرس لتعزيز هذا الهدف، بوسائل منها إذكاء وعي الجمهور وثقافته بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية، وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، وقررت أيضاً ”أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد“، وهو مؤتمر سيعتبر للمجتمع الدولي للدول، في واقع الأمر، فرصة قيمة لدفع جهود نزع السلاح النووي.

٦ - وبالتوازي مع جهود الجمعية العامة، استمرت الجهود المكثفة المتعلقة بنزع السلاح النووي منذ إنشاء الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، أي مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الأولى للجمعية العامة، التي قدمت عن طريقها مقترحات عديدة بشأن سبل الإزالة التامة لهذه الأسلحة الإنسانية وبشأن الخطوات المؤقتة والتدابير الطويلة الأجل التي يلزم اتخاذها لتحقيق هذا الهدف.

٧ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي تسليط الضوء على المساعي التي تبذلها المنظمات والمحفل عبر الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحقيق نزع السلاح النووي، من قبيل جهود حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي. فعلى سبيل المثال، أكد رؤساء الدول والحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز في الوثيقة الختامية لكل من مؤتمر القمة السادس عشر للحركة، المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، ومؤتمر قمته السابع عشر، المعقود في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ”قلقهم إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب الوجود المستمر للأسلحة النووية فضلاً عن احتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها“.

و ”أكدوا مجدداً مواقف الحركة المبدئية بشأن نزع السلاح النووي، الأمر الذي ما زال يمثل أكبر أولوياتها“. وقد كرروا أيضاً ”الإعراب عن قلقهم العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح وعدم حدوث تقدم من جانب الدول النووية نحو تحقيق التخلص الكامل من ترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة“. واتخذت الحركة أيضاً المبادرة لعقد أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وعرض السيد روحاني، رئيس جمهورية إيران الإسلامية، في ذلك الاجتماع، باسم ١٢٠ دولة عضواً في حركة عدم الانحياز، اقتراحاً مكوناً من ثلاث نقاط بشأن نزع السلاح النووي (كما هو موضح في الفقرة ٥ أعلاه). وقد أيد الاقتراح كثيرون من ممثلي المجموعات السياسية والجغرافية والدول الأعضاء والمجتمع المدني المشاركين في ذلك الاجتماع، واعتمدته الجمعية بعد ذلك في قراراتها ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠ و ٧١/٧١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣.

٨ - وتكتسي نفس القدر من الأهمية التدابير القيمة المتخذة على الصعيد الإقليمي لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في مناطق من بينها أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومناطق مختلفة من آسيا، مما أدى إلى خلو أراضي الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق من الأسلحة النووية. وبالمثل، لا يجوز أبداً التقليل من شأن الجهود والمبادرات المقدمة من الأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية، وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام.

٩ - وينبغي أيضاً إبراز دور الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي خلصت المحكمة من خلالها بالإجماع إلى ”وجود التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة“. ومنذ ذلك الحين، ما فتئت الجمعية العامة، من خلال قراراتها المتعلقة بالموضوع، تهيب بانتظام ”بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة“.

١٠ - ويسهم الاهتمام العالمي مؤخراً بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي تجلّى في مشاركة الدول والمجتمع المدني بفعالية في المؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالموضوع، المعقودة في النرويج عام ٢٠١٣، وفي المكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي النمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، في تعزيز واستكمال الاستنتاج الذي خلصت إليه

محكمة العدل الدولية بالإجماع، ومفاده أنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها"، وكذلك اعتراف الجمعية العامة في مختلف قراراتها "[ب]أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية". وتوفر هذه المؤتمرات للمجتمع الدولي للدول محفلاً جديداً لتأكيد الآثار الكارثية الإنسانية والبيئية والإنمائية المترتبة على أي تفجير محتمل للأسلحة النووية، مؤكدة بذلك أهمية التعجيل بالعمل على نزع السلاح النووي وضرورة ذلك.

١١ - وينبغي الإشارة أيضاً إلى عريضة الدعوى المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي رفعتها جمهورية جزر مارشال أمام محكمة العدل الدولية ضد الجهات الحائزة للأسلحة النووية بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، باعتبارها تطوراً جديداً في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي. فهذه العريضة، باتهامها الجهات الحائزة للأسلحة النووية بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي - وبالاحتجاج على وجه التحديد بأن الدول المعنية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، "بعدم سعيها حثيثاً، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي"، قد "أخلت"، ومازالت تخل، "بواجبها القانوني" الذي يملّي عليها الوفاء "بالتزاماتها بموجب [المعاهدة] والقانون الدولي العرفي بنية صادقة" - تطلب إلى المحكمة أن تأمر تلك الدول "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة". وكما سبق ذكره، فإن هذه العريضة غير المسبوقة التي "تطعن في شرعية وقانونية حيازة الأسلحة النووية" وترفض الرأي القائل بوجود حيازة مشروعة للأسلحة النووية، هي أحد المؤشرات الدالة على المواقف والتصورات الموجودة فيما يتعلق بضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية.

١٢ - بيد أن تاريخ التفاوض ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسياقها، وكذلك مضمون الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة، كلها تؤكد أن أحد أهم الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، إن لم يكن أهمها، قد بُذِل في إطار هذا الصك العالمي الملزم قانوناً. فنزع السلاح النووي، كما ذكرت بوضوح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، قبل المفاوضات التي تمخضت عن إبرام هذه المعاهدة وفي أثنائها، يشكل الحافز الأساسي والهدف الرئيسي. ورأت هذه الدول أن المعاهدة "ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية" هي "نزع السلاح النووي". واستناداً إلى هذه الفرضية الأساسية، فإن عدم انتشار الأسلحة

النووية، رغم كونه أمراً إيجابياً، إنما يستمد شرعيته من الهدف الأكبر وهو نزع السلاح النووي.

١٣ - وفي وقت لاحق، أعلنت أطراف المعاهدة، في ديباجتها، "انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي" وحثت "جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف". وعلاوة على ذلك، تعهدت كل دولة طرف، بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي". وإضافة إلى ذلك، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أطراف المعاهدة صدقت عليها استناداً إلى هذا الافتراض الأساسي والاتفاق الجوهرى بأن تنفيذ المعاهدة سيؤدي، بل ينبغي أن يؤدي، إلى عالم خال من الأسلحة النووية. فهي بالتأكيد لم تعتزم قط أن تصبح طرفاً في معاهدة تُقسّم الدول إلى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة لتلك الأسلحة، وتضفي شرعية على حيازة بلدان معينة لهذه الأسلحة الخطيرة واللاإنسانية لأجل غير مسمى. والغرض من المعاهدة لا يتعلق بمنع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من اقتناء أسلحة نووية فحسب، بل يتعلق أيضاً بغاية مرتبطة بهذا الهدف ارتباطاً أصيلاً، هي نزع سلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتُعنى المعاهدة بإزالة جميع الأسلحة النووية، وهي الضمان المطلق الوحيد للتخلص من هذه الآفة. فالغرض الرئيسي من المعاهدة هو ألا يحوز أحد أسلحة نووية. وهي تهدف إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

١٤ - واستمرت المطالبات بالتنفيذ الكامل والفوري للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي. بموجب المعاهدة في مؤتمرات استعراض المعاهدة. وفي هذا السياق، اتخذت قرارات محددة مهمة بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمرات استعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وخلص مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، في مقره رقم ٢ المتعلق بمبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، إلى أنه: "ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، أعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها المنصوص عليه في المادة السادسة بأن تتابع بحسن نية إجراء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي". وعلاوة على ذلك، سلط المؤتمر الضوء على أهمية "قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعدية يحدوها العزم من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن تكون الأهداف النهائية من ذلك هي إزالة تلك الأسلحة". وبعد ذلك، وافق مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على الخطوات "العملية الثلاث عشرة المتعلقة بالجهود المنهجية والمطردة لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، التي تشمل "تعهد الدول

الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.“

١٥ - وإضافة إلى ذلك، فإن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ”سعيًا إلى تحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة من المعاهدة“ واستناداً إلى المقررات السابق ذكرها، وتأكيداً من جديد ”لاستمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠“، وافق من خلال استنتاجاته وتوصياته بشأن إجراءات المتابعة، على خطة عمل مكونة من ٢٢ نقطة ”بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية“. وعن طريق خطة العمل المذكورة، ”يكرر المؤتمر تأكيد التعهد الصريح الذي قطعته على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي“، و ”يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠“، و ”يؤكد ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها“، و ”يؤكد من جديد ويدرك أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. وكذلك، بمقتضى خطة العمل المذكورة، ”تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف“. وقرر المؤتمر أيضاً أن ينظر، أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، في ”الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ المادة السادسة تنفيذاً كاملاً“. ومن نافلة القول أنه، نتيجة لفشل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، ينبغي النظر في هذه الخطوات في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠.

ثالثاً - نزع السلاح النووي: التزامات وتعهدات عمرها ٤٧ عاماً لم يوف بها

١٦ - بعد مرور ٤٧ عاماً على بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يجب على الدول الأطراف فيها أن تقيّم دلالة الوقائع والأرقام الأخرى المذكورة أعلاه. فما هي الالتزامات والتعهدات التي أوفى بها والتي لم يوف بها في مجال نزع السلاح النووي؟ وبعبارة أخرى، ما هي الحالة في العالم الآن من حيث عدد الأسلحة النووية وقوتها التدميرية؟ هل أصبح عالمنا الحاضر أكثر أمناً أم أنه أمسى أشد خطورة مما مضى؟ كذلك، ما هي التحديات التي تواجه إحراز تقدم حقيقي نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية لتأمين الأجيال الحاضرة والمقبلة من التهديد المروع للأسلحة النووية؟

١٧ - وتشير الوقائع والأرقام والحقائق الأخرى المذكورة أعلاه، القائمة في سياق المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي، إلى ما يلي:

(أ) خلال السنوات الاثنتين والسبعين الماضية، لم تتراجع المطالبة بنزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية بل إنها، على العكس تماماً، تزايدت بشدة لأسباب منها التحسينات النوعية والكمية التي أدخلتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على هذه الأسلحة، التي بلغت في مرحلة ما مستوى يكفي لمحو الحياة البشرية فعلاً من على وجه الكوكب عدة مرات. ويتجلى استمرار هذه المطالبة بإصرار وعزم قوي في الجهود الدولية المكثفة المبذولة مؤخراً، التي تمثلت جزئياً في الاجتماع الأول الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

(ب) تمثل المشاركة النشطة للدول والمجتمع المدني في المؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، رمزاً واضحاً للاهتمام العالمي بضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية، كما تشير إلى أن الجيل الحاضر لا ينخدع بالحجج القائلة بأن مرور سبعة عقود لم نشهد فيها أي استخدام للأسلحة النووية يجعل احتمال استخدامها مرة أخرى أمراً مستبعداً. فعلى العكس، تعتقد شعوب العالم اليوم أن كوكبنا مازال مفخخاً بكثافة بآلاف الرؤوس الحربية النووية، وما لم تتم إزالتها تماماً، فمن شبه المؤكد أنها ستستخدم مرة أخرى، إما عن قصد أو غير قصد، وفي كلتا الحالتين ستكون العواقب كارثية، بالنظر إلى أن الأسلحة النووية الموجودة تنطوي على قوة تدميرية تكفي لتحويل الأرض إلى كوكب لا حياة فيه. ويؤكد هذا التقييم وقوع عشرات الحوادث التي كان بالإمكان أن تشعل حرباً نووية عارضة وغير ذلك من حوادث الأسلحة النووية، التي مازال كثير منها غير معروف لدى عامة الناس. ومن دواعي الأسف أن بعض هذه الحوادث أسفرت عن فقدان عدد من هذه الأسلحة، وبعضها ما زال رابضاً في قاع المحيطات بلا أي سيطرة عليه، وستبدأ موادها السامة، عاجلاً أم آجلاً، في التسرب إلى هذا التراث المشترك للبشرية؛

(ج) إن اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، رغم كل عيوبها، كان في الواقع خطوة في الاتجاه الصحيح. بيد أن البلد الأول الذي وقع على هذه المعاهدة، ولم يصدق عليها حتى الآن، ما زال يتحدى موضوعها وغرضها باللجوء إلى "القدرات الإلكترونية وإمكانات الحوسبة والذكاء الاصطناعي المتاحة في عالمنا المعاصر". وعليه، فإن امتناع هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التصديق عليها، قد حال دون بدء نفاذها بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على اعتمادها. والأهم من ذلك أن الجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية في تحديث أسلحتها النووية وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، بسبل منها إجراء تجارب للأسلحة النووية بطرق بديلة تتعارض بجلاء مع موضوع معاهدة عدم الانتشار وغرضها، تشكل مصادر أخرى للقلق البالغ فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى عريضة الدعوى التي رفعتها جمهورية جزر مارشال أمام محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٤ بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف

سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي؛ فهذا بلد ما زال يعاني من تفجير ٦٧ سلاحاً نووياً فوق الجزر في الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٥٨، من بينها قبيلة ”كاسل برافو“ التي فاقت قوتها حوالي ١٠٠٠ ضعف قوة كل قبيلة من القبيلتين الذريتين اللتين أسقطتا على هيروشيما وناغازاكي. وثبت الآثار الطويلة الأمد التي خلفتها هذه التفجيرات على الجزر وعلى شعبها مدى فداحة الآثار الناجمة عن تفجيرات الأسلحة النووية على البيئة والحياة البشرية، وحتى على الأجيال التي لم تولد بعد، واستحالة التحكم في تلك الآثار، كما تثبت مدى الضرورة الملحة للإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

(د) لا ريب أن الزيادة في عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار خلال السنوات الـ ٤٧ الماضية إنجازٌ كبير. ومع ذلك، ما زال عجزها عن اكتساب سمّة العالمية يمثل تحدياً خطيراً يعوق فعاليتها. وحيث إن ”الصفّر“ يُدعى ”الرقم الوحيد المقبول لعدد الأسلحة النووية في العالم“، فما من شك أن ”الصفّر هو الرقم الوحيد المقبول لعدد البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار“. وعليه، فإن إضفاء الطابع العالمي على هذا الصك الأساسي هو السبيل الوحيد لضمان فعاليته والحفاظ على أهميته؛

(هـ) يوجد التزام قانوني صريح عمره ٤٧ عاماً يقتضي تحقيق نزع السلاح النووي بما يفرض إلى الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية، واتخاذ قرارات معينة والتوصل إلى اتفاقات في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة من أجل إحراز تقدم في تنفيذها. ومن بين هذه القرارات الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخطة العمل المؤلفة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

(و) لئن كان التنفيذ غير المكتمل والانتقائي والتمييزي لأحكام المعاهدة يُعتبر أحد تحدياتها التي يلزم التصدي لها بفعالية، فإن التحدي الرئيسي الذي يعوق تنفيذها هو عدم إحراز تقدم حقيقي في تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة، من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وانتهاك دول معينة حائزة لأسلحة نووية التزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي بموجب المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة، متمثلاً في سياسات التشارك في مجال الأسلحة النووية التي تتبعها ومساعدتها المباشرة أو غير المباشرة للبلدان غير الأطراف في المعاهدة على تطوير أسلحة نووية، ضمن أمور أخرى؛

(ز) لا يمكن إنكار ما أدى إليه اعتماد الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، من تحديد لآمال بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة، على الأقل خلال مؤتمري استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠. غير أن عدم إحراز تقدم جوهري في تنفيذها حتى الوقت الراهن، حسبما أثبتت التقييمات التي أجريت

لحالة تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، قد تسبب للأسف في تفاقم الإحباط الذي تعاني منه بالفعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها القانونية. بموجب المادة السادسة من المعاهدة وتعهداتها الصريحة بالإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. ومن مصادر القلق العميق أن أكثر التقييمات تفاؤلاً لا تؤكد اكتمال تنفيذ حتى إجراء واحد من أصل ٢٢ إجراءً تنص عليها خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي. ويتجلى من هذه الحقائق، إلى جانب عجز المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ عن اعتماد وثيقة ختامية، أن المستقبل غير مؤكد وغير واعد، ما لم تتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ قرارات ملموسة لتصحيح هذا الاتجاه، مشفوعة بخطة تنفيذ ذات إطار زمني محدد؛

(ح) يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم إنجازاً ينبغي ألا يستهان بإسهامه في تحقيق السلام والأمن الدوليين. غير أنه إنجازاً يظل غير مكتمل ما لم يُنشأ عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه المناطق تسهم في تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي، إلا أنها ليست بديلاً عن الإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. ومن بين التحديات الأخرى المتعلقة بهذه المناطق، في جملة أمور، امتناع دول معينة حائزة للأسلحة النووية عن تقديم ضمانات أمنية كاملة فعالة غير تمييزية وغير مشروطة، لا رجعة فيها وملزمة قانوناً، إلى جميع الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق تؤمنها ضد التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها في أي ظرف من الظروف، وكذلك غياب الإرادة السياسية لدى دول معينة ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار لدعم إنشاء هذه المناطق في أنحاء أخرى من العالم. وفي هذا السياق، يشكل رفض النظام الإسرائيلي المشاركة في تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مثلاً حياً؛

(ط) بالرغم من المعلومات اليسيرة التي صرحت بها مؤخراً دولٌ معينة حائزة لأسلحة نووية عن ترساناتها من الأسلحة النووية، فإن السرية المفرطة تحول دون معرفة الجمهور بعدد الأسلحة النووية الموجودة في العالم بدقة. ووفقاً لآخر التقديرات، يوجد حالياً ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ سلاح نووي حول العالم. وهذا يعني، من الناحية الكمية، أنها تقل بنسبة حوالي ٧٩ في المائة عن ذروتها في فترة الحرب الباردة، حيث بلغت في منتصف الثمانينيات نحو ٧٠ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية. غير أن هذا ليس سوى جزء فقط من الوقائع المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية. وحتى يتسنى إجراء تقييم وقائي كامل عن كمية الأسلحة النووية الموجودة حول العالم ونوعيتها ومدى خطورتها والجهود المبذولة لتخفيضها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الحقائق التالية:

١' أن غالبية الرؤوس الحربية التي خُفِّضَتْ إنما نُقِلَتْ من حالة التشغيل إلى فئات مختلفة كفاءة الاحتياطي أو الخمول أو الطوارئ، ليس إلا، وذلك لأن الاتفاقات المعنية، بما فيها معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، لم تكتف بعدم اشتراط تدمير الرؤوس الحربية، وإنما تجاهلت أيضاً الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية وغير المنشورة على السواء، وبالتالي، فإن غالبية ما يربو على ١٢٥ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية النووية التي بُنِيَتْ منذ عام ١٩٤٥، ما زالت موجودة ولم يجر بعد تفكيكها. ويتجاوز نزع السلاح النووي، بالتأكيد، مجرد وقف تشغيل الأسلحة النووية أو تخفيض عددها، مع الإبقاء على القوة المدمرة العالية. ولذلك، فإن مبدأ اللارجعة، كما هو متفق عليه في المؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة، لم يطبق على تخفيضات الأسلحة المذكورة. وفي الوقت نفسه، لا يعد تخفيض الأسلحة النووية، مهما كان إيجابياً، بديلاً عن إزالتها إزالة تامة؛

٢' أن وحدة الطاقة التفجيرية للأسلحة النووية زادت من كيلو طن إلى ميغا طن - بالاستعاضة عن القنابل الذرية بالقنابل الهيدروجينية الأكثر تدميراً من سالفها بآلاف المرات - لتتراوح بذلك القوة التفجيرية لغالبية الأسلحة النووية الموجودة بين ٨ أضعاف و ١٠٠ ضعف القنبلتين اللتين ألقيتا على مدينتي هيروشيما وناغازاكي تقريباً. وبناءً عليه، لا يجوز قبول الاحتجاج بأن القوة التدميرية للأسلحة النووية الحالية، من الناحية النوعية، أقل مما كانت عليه إبان فترة الحرب الباردة؛

٣' تشير أحدث المعلومات الصادرة إلى أنه رغم الالتزامات الواضحة للدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن دور الأسلحة النووية في مفاهيم تلك الدول ومذاهبها العسكرية لم يتضاءل، بل إنه لا يزال يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المبادئ. فهناك ما يقدر بأكثر من ٢ ٢٠٠ من الرؤوس النووية في حالة تأهب، وجاهزة للاستخدام خلال دقائق أو ساعات. وهذه الحالة مؤشراً أيضاً على استمرار خطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية وخطر وقوع حوادث تتعلق بها؛

٤' مما يؤسف له، رغم ما تبذله دول معينة حائزة للأسلحة النووية من جهود لتخفيض تلك الأسلحة، أن جميع الجهات الحائزة للأسلحة النووية ما زالت تجري تحديثات أو تحسينات لترساناتها من الأسلحة النووية، ولدى دول معينة حائزة للأسلحة النووية خططٌ لتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة؛

٥' نظراً لأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية مصممة لطوارئ القتال، فإن احتمال استخدامها أكبر كثيراً من الأسلحة النووية الاستراتيجية. والأسوأ من ذلك بكثير هو أن العديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية، في ظل عدم اشتغال الاتفاقات الثنائية لتخفيض الأسلحة النووية على المسائل المتصلة بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية، قد استمرت بلا هوادة في تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، بما يزيد احتمال ومخاطر استخدامها نتيجة تخفيض عتبة استخدامها. وعلى الرغم من ذلك من أن دولاً معينة حائزة للأسلحة النووية التزمت في عام ٢٠٠٠، في إطار الخطوات العملية الثلاث عشرة، بأن تعمل على "زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، وأكدت من جديد هذا الالتزام في خطة عمل عام ٢٠١٠ لنزع السلاح النووي، فإن من المؤسف أنه لم يُحرز أي تقدم ملموس في تنفيذ هذه الالتزامات؛

٦' ينبغي أيضاً، وقبل كل شيء، أن يؤخذ في الاعتبار الإعلان المخيب للآمال الذي صدر مؤخراً عن دولة حائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها مواصلة تعزيز ترسانتها النووية وتوسيع نطاقها لضمان "تفوقها على الجميع" وكفالة "ألا تتخلف أبداً عن ركب الطاقة النووية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الدولة قد انتقدت المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وهي معاهدة هامة لتخفيض الأسلحة على الرغم مما يعترضها من قصور، فوصفتها بأنها "صفقة متحيزة" و "صفقة سيئة". وينبغي أن تعتبر جميع هذه التصريحات الاستفزازية مؤشراً واضحاً، على بدء سباق جديد للتسلح النووي، ودعوة صريحة إلى القيام بذلك. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ أن ينظر في هذه المسألة، نظراً لأنها تتعارض مع الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وتتناقض بوضوح مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهي مسألة تثير قلق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة؛

(ي) خلافاً للالتزامات الصريحة المقررة بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، ما زالت عمليات التشارك في مجال الأسلحة النووية مستمرة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها أو بينها وبين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، والمثال الحي على ذلك هو التشارك في مجال الأسلحة النووية الجاري في إطار تحالف عسكري معين، وكذلك مع البلدان المعروفة باسم دول مظلة الأسلحة النووية. وهذه الممارسات، عن طريق النشر الفعلي للأسلحة النووية، بسبب من بينها نشرها في أراضي بعض الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، تقوض بشكل خطير موضوع المعاهدة والغرض منها، كما تطعن في فعاليتها ومصداقيتها. وللأسف، فإن هذه الممارسات غير المبررة تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة التي تتظاهر بأنها من أكبر المؤيدين لعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ك) يمكن التحقق فعلياً، من خلال تنفيذ اتفاق الضمانات المعني، من التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بموجب المعاهدة، بمنع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية. بيد أنه لا توجد آلية دولية قائمة للتحقق من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، الأطراف في اتفاقات أو ترتيبات للتشارك في مجال الأسلحة النووية، تمثل للالتزامات المقررة بموجب المعاهدة. وبالمثل، لا توجد آلية دولية قائمة للتحقق بفعالية من تنفيذ الإعلانات أو الاتفاقات الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالوفاء بالالتزامات نزع السلاح النووي، بغرض طمأنة المجتمع الدولي للدول إلى خفض الأسلحة النووية وإزالتها فعلياً. ويشكل هذا الوضع تحدياً من التحديات الأساسية المتصلة بترع السلاح النووي التي يجب أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي؛

(ل) علاوة على ذلك، فإن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية - التي وصفها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بأنها "ركيزة أساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساس لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية" وطلب بالتالي "الإبقاء عليها وتعزيزها" في سياق الخطوات العملية الـ ١٣ - والأفعال التي تقوم بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في نشر نُظم دفاع صاروخية عالمية في بلدان أخرى، كلها أمور ذات طبيعة استفزازية ومزعزعة للاستقرار. وتندرج هذه الأمور ضمن أسباب إعاقة تنفيذ اتفاقات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛

(م) في الوقت نفسه، ومع مراعاة التهديد الأمني الخطير الذي لا يزال يشكله وجود آلاف الأسلحة النووية بالنسبة لبقاء الجنس البشري، واستمرار خطر إمكانية استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها، مما يجعل، بالتالي، إزالتها بصورة تامة الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، فإنه من الضروري، ريثما يتحقق هذا الهدف، وكتدبير مؤقت لا غير، أن تُمنَح جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعالة عالمية غير مشروطة غير تمييزية، لا رجعة فيها وملزمة قانوناً، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف. ومع ذلك، ونظراً لأن الأطر الحالية لتقديم مثل هذه الضمانات محدودة جداً ومشروطة وغير كافية ويمكن، فوق كل ذلك، أن تبرر استعمال هذه الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم من قبيل "الدفاع عن المصالح الحيوية" لدولة حائزة للأسلحة النووية، أو "حلفائها وشركائها"، فإن عدم إحراز تقدم في هذا المجال يشكل تحدياً آخر يزيد من حدة الإحباط لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بترع السلاح النووي؛

(ن) نرى أن التحدي الرئيسي لزع السلاح النووي يتمثل، قبل كل شيء، في انعدام الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها القانونية. بموجب المادة السادسة من المعاهدة وتنفيذ تعهداتها الصريحة بالإزالة التامة لترساناتها النووية. ويشير أي تقييم منصف وواقعي للنتائج الفعلية للسياسات والجهود والقرارات والمبادرات والتدابير الأخرى المتعلقة بزع السلاح النووي، القائمة على المستويات الأحادية والثنائية والإقليمية والدولية، إلى أنه في ظل غياب الإرادة السياسية القوية الحقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، لن يتسنى للمجتمع الدولي للدول إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، حتى مع اعتماد أكثر القرارات وخطط العمل اتساما بالطابع العملي، بل وحتى في ظل وجود صك عالمي ملزم قانوناً. فانعدام الإرادة السياسية الحقيقية حالياً لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية سيضيف بالتأكيد إلى الإحباط الموجود بالفعل لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بيد أن هذا لن يكون الأثر الوحيد المترتب على انعدام الإرادة السياسية. فاستمرار هذه الحالة، بلا شك، سيؤدي تدريجياً إلى تقويض صلاحية معاهدة عدم الانتشار ومصداقيتها ويقلل من فعاليتها ويؤثر سلباً على السلام والأمن الدوليين، وهو بالتأكيد أمر لا يصب في المصلحة المشتركة للأجيال الحالية والمقبلة.

رابعا - نزع السلاح النووي: ضرورة إيجاد إرادة سياسية حقيقية قوية للوفاء بالتزامات والتعهدات

١٨ - يكتسي تحقيق نزع السلاح النووي أهمية أساسية بوصفه الهدف الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ظل الحالة الراهنة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بزع السلاح النووي بموجب المعاهدة والوثائق الختامية وخطط العمل التي تمخضت عنها مؤتمرات استعراضها، وتمشياً مع الإجراء ٥ (ز) من خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، الذي قرر المؤتمر من خلاله أن ينظر، أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، في "الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة"، ومع وضع فشل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في الاعتبار، ينعقد الأمل بشدة على أن يقوم مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ باتخاذ إجراءات ملموسة لتصحيح الحالة الراهنة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بزع السلاح النووي، بغرض إنهاء الإحباط الذي يزداد عمقا لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والحيلولة دون استمرار تقويض مصداقية المعاهدة، وإنهاء الأوضاع التي تنال من فعالية هذا الصك الهام، مستفيدا في ذلك من الزخم القائم حالياً في مجال نزع السلاح النووي بسبب أمور من بينها انعقاد الاجتماع الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

١٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية، تقترح جمهورية إيران الإسلامية أن تدرج العناصر التالية في الجزء المتعلق بترع السلاح النووي من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

”وإذ يؤكد من جديد أن اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة للإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أنحاء العالم، بما في ذلك السعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، يشكل التزاماً قانونياً تتعهد به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

”وإذ يعترف بما أعرب عنه في الاجتماع الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي، المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية، وللامثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بترع السلاح النووي؛

”وإذ يعرب عن خيبة الأمل البالغة لعدم إحراز تقدم ملموس حتى الآن في تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة والتعهدات الصريحة المقررة بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، وإذ يؤكد استمرار سريان جميع هذه الالتزامات والتعهدات إلى أن تتحقق جميع الأهداف المنشودة منها؛

”وإذ يشدد على أن عدم إحراز تقدم عملي في الوفاء بالالتزامات، بموجب المادة السادسة من المعاهدة، والتعهدات الصريحة المقررة، بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، أمر لا يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى، ومن ثم لا بد أن يكون تنفيذ هذه الالتزامات والتعهدات محكوماً بإطار زمني، على أن يُراعى في تحديده طول التأخير في تنفيذها والحاجة الماسة إلى الوفاء بها فوراً وبشكل كامل؛

”وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأطراف ببدء المفاوضات على نحو عاجل في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، وتنص على تدميرها، حسبما دعت إليه الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠ و ٧١/٧١؛

”وإذ يعترف بالزخم القائم في مجال نزع السلاح النووي، الناجم عن أمور من بينها انعقاد الاجتماع الأول الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وإذ يدعو إلى مشاركة الدول الأطراف على نطاق أوسع وبصورة أنشط في الاجتماعات السنوية التي تعقدها الجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

”وإذ يؤكد من جديد أن ”مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي“، الذي قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ الدعوة إلى عقده في عام ٢٠١٨، يتيح للمجتمع الدولي للدول فرصة قيمة لاستعراض التقدم المحرز في نزع السلاح النووي ولاتخاذ قرارات عملية للدفع قدماً بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ يحث، بناءً على ذلك، جميع الدول الأطراف على المشاركة في ذلك المؤتمر الدولي الرفيع المستوى مشاركة فعالة على أعلى مستوى ممكن؛

”وإذ يحث مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي على النظر في اعتماد موعد نهائي للإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، باعتبار ذلك من الأولويات العليا؛

”وإذ يدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملائمة إضافية لمواصلة حشد الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي، وخاصة في يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بسبل من بينها إذكاء وعي الجمهور وثقيفه بشأن ضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية وإزالة التهديد الذي يمثله استمرار وجودها على الإنسانية؛

”وإذ يؤكد التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ تدابير ملموسة لتقليص دور الأسلحة النووية في مذاهبها ومفاهيمها وسياساتها العسكرية والأمنية واستبعاده بالكامل في نهاية المطاف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥، بما يكفل عدم وجود أي أسلحة نووية في حالة تشغيل؛

”وإذ يؤكد أيضاً التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بشكل كامل، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥، جميع الخطط الرامية إلى تحسين وتحديد ما لديها من منظومات قائمة للأسلحة النووية ووسائل إيصالها واستحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، في الداخل والخارج؛

”وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية واللا رجعة وإمكانية التحقق في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وتنفيذ التزاماتها الصريحة بإزالة التامة لترساناتها النووية، وإذ يقرر النظر، أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٥، على سبيل الأولوية، في إنشاء آلية دولية قوية للتحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بنزع السلاح النووي؛

”وإذ يسلم بأن الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة ليس أمراً اختيارياً أو مشروطاً، وبأن ”المضمون القانوني لذلك الالتزام يتجاوز مجرد الالتزام ببذل العناية؛ فالالتزام الوارد هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - وهي نزع السلاح النووي بجميع جوانبه - عن طريق اتباع مسار معين يتمثل في إجراء مفاوضات، بحسن نية، بشأن هذه المسألة“، وذلك حسب ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

”وإذ يقرر أن ينظر، أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٥، في الخطوات القادمة التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ المادة السادسة بالكامل، باعتبار ذلك من الأولويات العليا“.